واما الموضع الثالث وهو في حكم اذا اجتمعوا وتباين منهم

سهم صعبة ومن تعبر ذلك منهم ومن سقط سهمه ومن استغرقت الفرائض

لست جمع من ذكر غير السبع ٧ عدد الله تعالى وجملتهم ستة عشر انا عشر ذكرا

وخمس اناث فالوارث منهم الابن والاب واخت الابن والاب فمعهم

يختص الاب باسقاط الجد والابن يختص باسقاط الابن والاب والابن

يشتركان في اسقاط الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وبقيت اصل المسئلة من ستة

للاب سهم وسهم واحد للابن واحد الثلاثة تقضي للستة من بنائه عشرة الى

الاب لانه للابن عشرة ولاخت خمسة وعلى هذا لو ترك في الورثة الاب واخته

والاب يكون اصل المسئلة من ستة للاب منها سهم وسبعة لابن الابن

ويصح المسئلة من اثنين وعشرين باسقاط من وقع من الاجداد وابن الابن يختص

باسقاط من تحته من الاعمام والاخوة وبنيهم وعلى هذا لو ترك في الورثة

والاعمام وسهم وعلى هذا لو لم يكن في الورثة احد من الابوين ولا ذكور البنين وسهم

ورث في المسئلة البنت وبنت الابن بالسهم والسدس بينهما نصفين وصح المسئلة

من اثنى عشر منها للبنت ستة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس واحد وبقي

خمسة ولا حد هاهنا اسبق واختص الولد ابن بالسهم والسدس باسقاط الاخوة

وبنيهم وعلى هذا لو لم يكن اخ لابوين او لاب واختهم صفا مع

البنت والاسم جاز ذكرنا الاخ لاب واخته وكان اصل المسئلة من ستة وصح من اثنى

عشر وعلى هذا يكون الباقي لو ثبت موت الاولى من العصبات عند موته فان

البنت الواحدة من ذكرنا في هذا الباب وبنات الاخوة فان كان معهن الاب صيرته البنات

والبنات سهم وكانت المسئلة من ستة ومن اثنى عشر كان لهن منها ستة سهم والسهم والعصب

واسقط الاخوة وان كان معهن الاب صيرته البنات اسدسا وصار الاخوة مع البنات عصبة

واسقط الاخت لابوين او لاب وكانت المسئلة من ستة للبنت نصفها وللبنت

ابن سهم وللابن سهم واحد والاخت لابوين او لاب عصبة وكذا لو ترك اختا لابوين

مضمونه في مخرج الباقي وهو اثنان تكون مائة وهما منه اطلان فيه
ما كلف بسته عشر قائم بسهمها اثنا عشر من الزوجة والابن والباقية الثلث
بين الزوجة والاخ اربعا وثمانية في مسائل المغايا امرأة مجهولة ورثت
بين الزوجة والاخ اربعا وثمانية في مسائل المغايا امرأة مجهولة ورثت
من المال وسقط منه فلمرسه الخارج ان تقول نصف المال سهما اثنا عشر
من المال وسقط منه فلمرسه الخارج ان تقول نصف المال سهما اثنا عشر
بين الزوجة والاخ اربعا فلو خرج سقط النصف
بين الزوجة والاخ اربعا فلو خرج سقط النصف
بقي ستة عشر فالنصف الاخر بين الزوجة والاخ اربعا فلو خرج سقط النصف
بقي ستة عشر فالنصف الاخر بين الزوجة والاخ اربعا فلو خرج سقط النصف
بقي ستة عشر فالنصف الاخر بين الزوجة والاخ اربعا فلو خرج سقط النصف
بقي ستة عشر فالنصف الاخر بين الزوجة والاخ اربعا فلو خرج سقط النصف
بقي ستة عشر فالنصف الاخر بين الزوجة والاخ اربعا فلو خرج سقط النصف
بقي ستة عشر فالنصف الاخر بين الزوجة والاخ اربعا فلو خرج سقط النصف
بقي ستة عشر فالنصف الاخر بين الزوجة والاخ اربعا فلو خرج سقط النصف
بقي ستة عشر فالنصف الاخر بين الزوجة والاخ اربعا فلو خرج سقط النصف
بقي ستة عشر فالنصف الاخر بين الزوجة والاخ اربعا فلو خرج سقط النصف
بقي ستة عشر فالنصف الاخر بين الزوجة والاخ اربعا فلو خرج سقط النصف
بقي ستة عشر فالنصف الاخر بين الزوجة والاخ اربعا فلو خرج سقط النصف
بقي ستة عشر فالنصف الاخر بين الزوجة والاخ اربعا فلو خرج سقط النصف
بقي ستة عشر فالنصف الاخر بين الزوجة والاخ اربعا فلو خرج سقط النصف
بقي ستة عشر فالنصف الاخر بين الزوجة والاخ اربعا فلو خرج سقط النصف
بقي ستة عشر فالنصف الاخر بين الزوجة والاخ اربعا فلو خرج سقط النصف